

على شفته الأيسر ويغسل حتى يعلم وقصوا الماء
 تحتة ثم يضحج على شفته الأيمن فيغسل كذلك
 ثم يجلسه ويمسح بطنه فان خرج منه شيء غسله
 ولا يعيد غسله ثم ينشفه بخوفه ويجعل الحنوط
 على راسه والحيتة والكافور على مساجده ثم يكفنه
 في ثلثة أثواب بيض مجردة قيص وازار ولفافه وهذا
 الكفن الستة يقض أو لا وهو من المنكب الى القدم
 ويوضع على الأزار وهو من القرون الى القدم ويعطف
 عليه من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللفافه
 كذلك وهو من القرون الى القدم فان اقتصدوا على الأزار
 ولفافه جاز ولا يقتصدوا على واحد الأعتد الضدوة
 ويعقد الكفن ان خاف انتشاره ولا يكفن الا فيما يجوز
 لبسه له وكفن المراه كذلك وبنا دحان وخوفه تروبط

في يوم الجمعة

فوق ثديها فان اقتصدوا على ثوبين وخارجا جاز
 ويجعد شعرها ضفيرةين على صدرها فوق
 القميص تحت اللفافه **فصل** الصلوة عليه
 فرض كفاية وأدى النامس بالامامة فيها السلطان
 ثم القاضي ثم احام الحن ثم الأوليا الاقرب فالأقرب
 ثم الألاب فانه يتقدم على الابن واللوي ان يصل ان
 صلى غير السلطان او القاضي فان صلى الولي فليس
 بعده ان يصلي بعده وان ذن بغير صلوة صلى
 على قبره ما لم يغلب على النطق فتستحبه ويقوم الامام
 حذاء الصدر للوجه والمواة والصلوة اربع تكبيرة
 لا يرفع يديه فيها يحمد الله بعد الأولى ويصلي على
 نبيه بعد الثانية ويدعو لنفسه والميت والمؤمنين
 بعد الثالثة ويسلم بعد الرابع ويتولى الصبي بعد

في يوم الجمعة

في يوم الجمعة
 في يوم الجمعة